الحلقة (٣٦)

قد مضى في الحلقة السابقة الكلام عن نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقلت أن هناك قولان مشهوران:

- القول الأول: مشهور عن الإمام الشافعي وهو رواية لأحمد أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وقد رجحه شيخ الإسلام كما قلت في الحلقة السابقة.
- والقول الثاني: جواز ذلك وهو قول الجمهور.

استدل كل أصحاب قول من هذه الأقوال بجملة من الأدلة.

أصحاب القول الأول الإمام الشافعي ومن معه الراوي الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه استدلوا بقوله تعالى {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}.

وجه الدلالة قالوا السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله، هذا دليلهم السنة لا تكون خيراً من القرآن ولا مثله، إذن لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة لأن السنة ليست بخير من القرآن ولا مثله.

مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كلاً من الناسخ والمنسوخ من عند الله، الله هو الناسخ حقيقة، ولا يقدر على ذلك غيره سبحانه، قال جل في علاه {قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} هذا كلام الله جل وعلا يقوله عن نبيه ومصطفاه، يقول {قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَـذَا أَوْ بَدِّلْهُ} النبي ﷺ ماذا يقول {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاء نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ} وظيفتي هي البلاغ أنا لا علاقة لي بالوحي هذا الوحي من الله ينزله عليّ في أي وقت يشاء وأنا أبلغ {إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ} لكن النسخ يظهر على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم، إذن لا معنى للكلام أن هذا خير أو هذا خير، كله وحي، والوحي أنواع، منه ما هو متعبد بتلاوته وهو القرآن معجز بلفظه ومعناه، ومنه ما ليس متعبدا بتلاوته كالسنة، وإلا كلها وحي.

الوجه الثاني في المناقشة نقول: أنه ليس المراد بالإتيان بآية أخرى خيرا منها، فليس المراد الخيرية في نوع الناسخ؛ وإنما المراد أننا نأتِ بخيرٍ من عمل دلت عليه الآية الأولى أو مثله، فليس المراد بالإتيان بآية أخرى خيرا منها بل المراد أن تأتي بعملٍ خيرٍ من عمل دلت عليه الآية الأولى أو مثله، {مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} نأتِ بخير من العمل السابق أو مثله ما نأتِ بشيء أقل منه خيرية.

إذن الكلام في الحكم وفي العمل من حيث الأجر إما من حيث سهولة العمل أو نحوه، وليس المراد أننا

نأتي قرآن أو سُنة نوع من أنواع الوحي لا، فلعل هذا واضح، فهذه المناقشة في ما يظهر كافية في الرد على ما سيقت هذه الآية لأجل ما استدلوا عليه.

استدل هؤلاء أيضا على ما ذهبوا إليه بما روى الدارقطني في سننه عن جابر أن النبي ﷺ قال: (القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن) هذا مروي عند الدار قطني في سنده.

نناقش هذا، وهذا واضح ظاهر الدلالة على المراد، (القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن) نناقش هذا فنقول: هذا الحديث موضوع ففيه رجل يسمى القمطري، وفيه رجل أيضا يسمى جيرون بن واقد الإفريقي، قال ذلك الذهبي في الميزان، وهؤلاء أحاديثهم منكره، لذا يقول ابن عدي: "أن هذا الحديث منكر"، إذاً هذا الحديث موضوع ومنكر فلا معنى للاستدلال به في مثل هذه المسألة، فحينئذ لا يصح هذا الدليل ولا يصح الاستدلال به.

هذه يعني أبرز وأهم أدلة هذا القول.

القول الثاني الذي يقول أصحابة أنه يجوز ذلك يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، **استدلوا** بدليل على الجواز **العقلي** ودليل على **الوقوع الشرعي**، الذي يهمنا هو الثاني، أما الجواز العقلي فلا محال كما يقال، لكن نذكره من باب أن هذا مما ذكروه.

قالوا في الجواز العقلي العقل لا يحيل ذلك، يعني لا يستحيل عقلاً أن تأتي السنة ناسخة للقرآن، السنة المتواترة ناسخة للقرآن هذا ليس مستحيلا ممكن، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بوحي غير نظم القرآن، وهذا مما لا يستحيل عقلا.

طيب هل وقع ذلك؟؟

نعم يقولون وقع، وهذا **دليلهم الثاني** فقد نُسخ إمساك الزانية في البيوت في قوله تعالى {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ} نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم (قد جعل الله لهن سبيلا، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) إلى آخر الحديث.

ونسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ (لاوصية لوارث) كما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي بسند صحيح.

ونسخت آية عشر رضعات يحرمن بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس رضعات) ولو كان الخمس رضعات موجودة في القرآن لكان ظاهراً بين أيدينا، إذن الناسخ كانت السنة، والمنسوخ هو القرآن، لأن عائشة قالت كان في ما أنزل، إذن هذه الأمثلة دالة على وقوع نسخ القرآن بالسنة.

يمكن أن تناقش هذه الأدلة بأن آية الوصية إنما نسخت بآية المواريث كما قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، آية الوصية للوالدين هذه نسخت بآية المواريث {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} ولم تنسخ بهذا الحديث الذي ذكرتموه، وقد أشار لذلك النبي ﷺ بقوله (أن الله

أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) إذن الحديث هذا من باب التأكيد لكن الناسخ كانت هي آية المواريث، نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف.

أما الآية الأخرى التي فيها إمساك الزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت فإن الله أمر بإمساكهن إلى غاية وهي أن يجعل الله لهن سبيلا، فالنبي ﷺ بيّن ذلك السبيل، وليس ذلك بنسخ، لأن النسخ نحن اشترطنا أن يكون غير مؤقت بوقت، فإذا أُقت بوقت معناه معناته أنه ليس بنسخ، بيان انتهاء المدة بيان غاية الشيء، أما النسخ فهو رفع بدون أن يكون الحكم الأول مطلق، لذا يقول بعض الأصوليين ما من حديث قيل فيه أنه نسخ القرآن إلا ويوجد في القرآن إما عموم أو خصوص يدل على نسخ تلك الآية.

والذي يظهر أن القضية الخلاف فيها مجرد خلاف في الألفاظ، لأن الخلاف إنما هو في حالات معينة هل جاء النسخ فيها بالقرآن أو بالسنة، بالإجماع لا يجوز لنا أن ننسخ شيئا من القرآن أو السنة بشيء منه إلا بدليل كما هو معلوم، وأما الوقائع فكون البعض يقول هذه نسختها الآية القرآنية ويقول البعض هذه نسختها السنة فهو خلاف لفظي فحسب في قضايا محصورة معينة، قتلت بحثاً ونظراً من قبل أهل العلم، **فالخلاف لفظي والله أعلم**.

نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد: طبعاً قولي في المسألة الماضية أن الخلاف لفظي والخلاف إنما هو في عبارة؛ لأن الكلام في نسخ القرآن بالمتواتر من السنة، وهذا حتى الأحناف هنا قالوا به وهم الذين يمكن أن يخالفوا بالفروع في هذه المسألة كما سيأتي بالمسألة التي بعدها، لأن الأحناف كما سيأتي في المسألة هذه التي سوف نتكلم عنها إن شاء الله في ما تبقى من هذه الحلقة عندهم إشكالية في نسخ القرآن والمتواتر من السنة بالآحاد، لأنهم يربطون هذه المسألة مع مسألة أخرى وهي الزيادة على النص هل هي نسخ أو لا، فإذاً ثبت عندهم وهو مذهبهم أن الزيادة على النص نسخ، ثم وقع الناسخ آحاداً يعني ليس في قوة المنسوخ فإنهم لا يقولون به كما هو اختيارهم، فهنا جاء في المسألة الآتية وهو نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد يحصل تفريق فقهي، ويحصل خلاف معنوي، أما في هذه المسألة: نسخ القرآن بالمتواتر من السنة لا خلاف معنوي في هذه المسألة وإنما خلاف لفظي فحسب.

مسألة نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد، والكلام في ذلك سيكون من ناحيتين:

الأولى الجواز العقلي، والثانية الوقوع الشرعي.

أما من حيث الجواز العقلي: فجمهور العلماء على جوازه، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وقد نقل خلافا شاذاً عن الخوارج في المسألة، **واستدل الجمهور** على ذلك بأنه غير ممتنع أن يقول الشارع مثلا تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد، ليس فيه أي إشكالية كله وحي من الله، فهذا لا إشكال فيه، إذن فنحن تقريبا مجمعون ما عدا الشذوذ على أن ذلك ممكن عقلاً، وهذه الإمكانية العقلية لا فائدة في

الحقيقة منها لا فائدة، يذكرها الأصوليون دائما وقد نبه كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية على أن هذا من الاستدلالات الضعيفة جدا، أنه ممكن عقلا وبعدين؟ أهم شي هل وقع أو ما وقع، هذا ما سوف نتكلم عنه في هذه المسألة.

وهي مسألة الوقوع الشرعي، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول**: أن نسخ القرآن والمتواتر من السنة بخبر الآحاد يعني أن يكون الناسخ خبر آحاد هذا غير جائز شرعا وهذا **مذهب جمهور العلماء**، واختاره ابن قدامة رحمه الله.
- **القول الثاني**: أن ذلك جائز مطلقاً وهو **قول الظاهرية** ومنهم داوود الظاهري وابن حزم واختاره الشيخ الشنقيطي رحمة الله في مذكرته في أصول الفقه على روضة الناظر.
- **القول الثالث**: أن ذلك يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده وهو قول **الغزالي وأبي الوليد الباجي**.

إذن اختلف العلماء في مسألة جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد على هذه الأقوال الثلاثة، القولان الأولان هما المشهوران، والقول الثالث فيه ضعف شديد، لكنه قد قيل فنورده، إن شاء الله تعالى وسوف نتكلم عن هذه الأقوال بمجملها:

أصحاب القول الأول استدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة أشهرها دليلان:

الدليل الأول: أن المتواتر قطعي السند، وخبر الآحاد دونه رتبة، والأقوى لا يُرفع بما دونه في الرتبة، إذن المتواتر قطعي السند، خبر الآحاد دونه في الرتبة، والأقوى لا يرفع بما دونه في الرتبة.

المناقشة نناقش هذا الدليل بأن نقول: لا تعارض بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، أنتم لماذا جعلتم التعارض مادام أن الوقت مختلف؟ فلا تعارض، وقد أجمع النظار والعقلاء على أنه لا يلزم التناقض بين قضيتين إلا إذا اتحد زمانهما، أما إن اختلف فيجوز صدق كل منهما في وقته، إذن لا معنى، الرتبة لا علاقة لها، لو جاء مجموعة يقولون مثلا رأينا سعداً من الناس رأيناه يوم الجمعة وصلى معنا الجمعة، جاءني مجموعة مائة شخص، ثم جاءني واحد يوم الاثنين وقال لقد صلينا على سعد صلاة جنازة وتوفي سعد، أولئك يقولون رأوه صلى معهم الجمعة، وهذا واحد يقول أنه مات وهو صادق ثقة أنه مات يوم الاثنين وأنه صلى عليه صلاة الجنازة، هل هذا فيه تناقض؟ هل أقول هذا خبر الواحد هذا لا ينسخ؟ طيب هذا أتى بعلم جديد وهو صادق، ثقة، إذن فيقبل قوله ما الحرج في ذلك والمانع؟ فليست القضية في القوة وفي الضعف، نعم المتواتر أقوى من الآحاد لكن في حال التعارض يمكن أن أرجح، لكن إذا ما في تعارض هذا آت في وقت، وهذا آت في وقت بعده، فلا معنى لأن أقول هذا أقوى أو هذا أضعف، إذن لا تناقض.

الدليل الثاني :لهؤلاء القائلين فيه أنه لا يجوز شرعا: ما ثبت عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت (طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة) فلما بلغ ذلك عمر يعني بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في أثناء خلافته قال: (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري

أحفظت أم نسيت وكان يجعل لها سكناً ونفقة) رواه مسلم وأبي داوود والنسائي والبيهقي وأحمد في المسند وسنده صحيح، وهذا قول عمر،

وجه الدلالة: **منه أن هذا قول عمر** ولم ينكره أحد الصحابة عليه، فكان إجماعا على عدم جواز نسخ المتواتر كالقرآن بخبر الواحد، إذن عمر يقول (لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت) فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ثقة وهي من الصحابيات، ومع ذلك عمر لم يقبل قولها لأنه قالوا كان هذا رافعاً لظاهر القرآن من وجهة نظر عمر.

مناقشة هذا الدليل نقول: أن الذي يظهر أن الحق في ذلك في هذه المسألة مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، إذ قالت أن زوجها طلقها فبتّ طلاقها، يعني أعطاها آخر ثلاث تطليقات، يعني طلقها الطلقة الثالثة، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نفقه ولا سكنى، وعندما سمعت قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت قالت (بيني وبينكم كتاب الله) قال تعالى {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} حتى قال الله {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} وقد صرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها، فالسنة معها، وكتاب الله معها، فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فتواه هذه لفاطمة رضي الله عنها، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ثم إن عمر رضي الله عنه الذي يظهر أنه لم يخالفها، لكنه لم يثق في روايتها، قال ربما نسيت، وعلى ذلك فلا منافاة.

إذاً نقول: أولاً: أن المسألة هذي الحق فيها مع فاطمة بنت قيس وقد أيدها مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم على قولها، ولا بأس أن يخطئ عمر أو غيره فليس معصوماً عمر، نعم هو لاشك أنه أكثر علماً من فاطمة رضي الله عنها وأرضاها رضي الله عنه وأرضاه، لكن العصمة ليست له ولا لأحد من البشر غير من عصمه الله من أنبيائه عليهم صلوات الله وسلامه، ففاطمة بنت قيس الذي يظهر أن قولها هو الراجح، ومعها كتاب الله كما قال أئمة الحديث وأصل التحقيق، ومعها كتاب الله أيضاً، ومعها فتوى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وعمر كان شديداً في التحري لأنه الكل خشي أن يتكلم بلا علم أو ظن ونحو ذلك فكان شديداً في التحري، ومعلوم قصته مع أبي موسى الأشعري لما طرق عليه الباب واستأذن عليه، طرقه ثلاثاً، فلما لم يفتح ذهب، قال: ما أذهبك؟ لما جاء فتح لحقه عمر قال: لماذا ذهبت؟ قال: سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قال استأذن ثلاثاً فإن أُذن لك وإلا فارجع، قال: والله لو لم تأتني بشاهدٍ على ما قلت لأجلدّنك بالدرة، أو كما قال رضي الله عنه، فذهب إلى محل اجتماع الأنصار وقد أرسلوا معه أبا سعيد الخدري رضي الله عنه للشهادة على ما قال، فكان عمر كسياسة شرعية رآها وهي سياسة حكيمة أنه يتحرى في كل من يقول، يريد شاهد يشدد على من يأتي بحديث لئلا يدخل على المرء من قبل حفظه من قبل غفلته أو نحو ذلك وهو ينقل شرع الله، فإذن هي سياسة لعمر تقتضي هذه السياسة والتشدد في قضية قبول الرواية.

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه يجوز ذلك مطلقاً، طبعاً القول الثالث الذي هو قول الغزالي وأبو الوليد الباجي وهو أنه يجوز ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده، يعني في الحقيقة هو لا يخرج عن القول الثاني، لأن الأحاديث إنما تكون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا تكون بعده، ربما أنهم يقصدون أنه يجوز إظهار الناس في زمنه ولا يجوز إظهاره في زمن بعده، ربما، لكن هذا القول فيه ضعف ظاهر، فلا نعرّج عليه لضعفه، آتي إلى القول الثاني وأدلة القول الثاني:

القول الثاني كما ذكرت يرون جواز ذلك وهؤلاء هم الظاهرية ومنهم داوود الظاهري وابن حزم واختاره الشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله **استدلوا على ذلك بجمع من الأدلة** منها سأذكر أربعة أدلة:

الدليل الأول لهم: قالوا أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، هذا الدليل الأول لهم، أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة، والقبلة كما يُعلم كانت شيئاً يقينياً متواتراً، كانوا إلى بيت المقدس بالتواتر، يقيني، فجاءهم واحد فقط وقال قد أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الليلة كذا فانحرفوا مباشرة ونسخت القبلة إلى التوجه إلى بيت الله الحرام فتوجهوا مباشرة إلى بيت الله الحرام، استداروا وهو واحد، إذن نُسخ المتواتر من السنة بخبر الواحد، هذا الدليل الأول لهم **وهو دليل قوي** وسيأتي إن شاء الله مناقشته والكلام عنه.

الدليل الثاني لهم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ، مما يدل على أن خبر الواحد حجة في نفسه، ويمكن أن يكون ناسخاً للمتواتر من الكتاب أو السنة، النبي صلى الله عليه وسلم يبعث رسله ودعاته كمعاذ وكعلي وأُبيّ رضي الله عنهم وغيرهم إلى أطراف الأرض، جرير بن عبد الله البجلي وغيره، أبو موسى الأشعري، كان يبعثهم لإبلاغ رسالاته شفوية أو تحريرية، وإبلاغ دين الله وشرعه وهو واحد ويكون كلامه حجة، فهذا يؤخذ منه أيضاً أنه يمكن أن يكون ناسخاً المتواتر من الكتاب أو السنة خبر الواحد مادام أنه يُستأنف به أو يُخبر به في شرع جديد، فكذلك يُخبر به في الناسخ والمنسوخ ولا حرج في ذلك.